

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن

معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية ؛

وعلى مذكرة المجلس الوطنى للاعتماد (إيجاك) المؤرخة ٢٣/٨/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة

؛ ٢٠٢٣/٩/٢٧

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة مستشار الوزير للتصنيفات الدولية المؤرخة

؛ ٢٠٢٤/١/٣٠

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف البند (ح) إلى المادة (١) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاتها، ونصه كالتالى :

(ح) المعايير البيئية الدولية : هى القواعد والاشتراطات التى تنظم التأثيرات

البيئية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والصناعية وغيرها التى تشترط

بعض أو مجموعة من الدول تطبيقها على المنتجات المصدرة إليها .

(المادة الثانية)

يضاف البند (٣) إلى المادة (٥٢) من ذات اللائحة المشار إليها بالمادة الأولى

من ذات القرار، ونصه كالتالى :

٣ - سجل (حرف ج) يقيد فيه الأشخاص الاعتبارية القائمة بتصدير المنتجات

المطابقة للمعايير البيئية الدولية .

وتضع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات شروط وإجراءات القيد بهذا

السجل؛ وذلك بعد العرض على الوزير المختص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح